

السيد / رئيس مجلس الإدارة
بنك

القاهرة في ١٣ مارس ٢٠١٤

تحية طيبة وبعد،،،

أود أن أشير إلي ما تقضي به المادتين ٤٣ و ٩٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وإلي قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٤ بشأن معايير التحقق من مدى صلاحية رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذا المديرين التنفيذيين للوظائف التي يشغلونها.

هذا وفي ضوء ما سبق، فإنه يتعين علي البنوك موافاة البنك المركزي المصري بأسماء المرشحين الممثلين لها لعضوية أو رئاسة مجلس إدارة أي من البنوك الشقيقة أو التابعة بالخارج والمدير التنفيذي بالنسبة لفروع البنوك بالخارج، علي أن يتضمن الطلب المقدم السيرة الذاتية وبيان الحالة والإقرارات الخاصة بهؤلاء المرشحين، وذلك للحصول علي موافقة البنك المركزي المصري المسبقة.

برجاء التكرم بالتنبيه لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

هشام رامز عبد الحافظ